هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على
الظالمين م ابو هريرة رض روى مسلم عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم يعني
يامركم بثلث وينهيكم عن ثلث لان الرضاء بالشئ يستلزم الامر به والامر بالشئ
يستلزم الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى باللام في الموضعين
ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده
ويؤدي ويسخط لكم ثلثا فيه معنى الفاء في التفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال عم القرآن حبل الله المتين و
الاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله
وباعتصامه الوفاء به فيكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام لوثوقه جميعا
اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف احدى التائين اي
لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا اي ان لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلفت
اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى الامر يعني اعتصموا
ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي
من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم وترك
مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاولين
اشعارا بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان
يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب
وان يكونا ماضيين ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء
كذا واهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وتقلد بها من سمعه وانما جعله
مفعولي يكره على تاويل اللفظ قال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني
يكره لكم ما يتحدث به المتجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا و
صوابا قال الطيبي رح لا بد من ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة
لقوله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب
الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال
يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال الناس عما لا يعنيه و
اضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غيرها م عمر رض روى مسلم عنه
ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن به

وعمل

والمحبة لهم وعدم الخروج عليهم والنصيحة لمن بعدهم ببذل الطاعة في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وعدم الخروج عليهم اذا ظهر منهم حيف وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى بالصلاح لهم وفقيهنا اول ذلك في علماء الدين

قوله وكثرة السؤال اي مسألة الناس اموالهم ... وقد يكون من السؤال عن الامور وكثرة البحث عنها وقد يكون من المتشابه التي امرنا بالايمان بظاهرها اما السؤال لذوي الحاجة فجائز توجيهه

واضاعة المال هي الانفاق في المعاصي ويدخل فيه الاسراف في النفقة وفي البناء والملبوس والمفروش وتمويه الاواني والسيوف بالذهب ويدخل فيه قسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف وتسليم المال الى من لم يؤنس منه الرشد اليه كذا في شرح السنة والنهاية

وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء المعجمة قال الجوهري الآخر بالفتح احد الشيئين
وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة
اي يحط بالقرآن اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام بن حكيم
بن حزام وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه عن
النبي عم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل
الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد
يعني الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي
في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله تع صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم
فيقولون وما لنا اي اي شئ لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف والاستفهام يكون
للتقرير رضاهم يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم
افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شئ افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين
ولم يقل ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة
منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد ادل على حصول الرضاء فيقول احل
عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال ولا اسخط لان
السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة
على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين
نالوا شرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رض روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي عم
راوية خمر فقال عم له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال رسول
الله عم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في
قوله تع وراودته التي هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على
تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور
مطلقا والمطلق منصرف الى الكامل وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا
لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع
الذمي ق ام سلمة رض اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر
في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)